[248] الصيد فيستشلى (1 ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه، فإذا كان كذلك كان معلما وان اكل ثلثه. وقوله " فكلوا مما أمسكن عليكم " يقوي قول من قال ما أكل منه الكلب لا يجوز اكله لانه أمسك على نفس. ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند ارساله، فان لم يسم عمدا لم يحل اكله الا إذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج. (فصل) واختلفوا في من التي في قوله تعالى " مما أمسكن عليكم " [فقال قوم هي زائدة لان جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم] (2 ويجرون ذلك مجرى قوله " يكفر عنكم من سيئاتكم " (3، وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعيض كما يقال " أكلت من الطعام " تريد اكلت شيئا من الطعام. والاقوى أن تكون من للتبعيض في الاية، لان ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه، لان في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والانثيين والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ، فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن. وهو الذي أباح ا أكله من اللحم وغيره.

1) استشلاه واشلاه أي استنقذه، وكل من دعوته حتى تخرجه وتنجيه من موضع هلكة فقد استشليته واشتليته - صحاح اللغة (شلا).

2) الزيادة من ج. 3) سورة البقرة: 271. *
